

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

شأن الموافقة على اتفاقيتي القرض والضمان الموقعتين بين هيئة كهرباء مصر  
والبنك الأهلي المصري وبين لاندس بنك الألماني بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٩  
لتمويل عملية توسيع محطة محولات السبئية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور :

### المراد

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقيتي القرض والضمان الموقعين بين هيئة كهرباء مصر ( مقرض ) والبنك  
الأهلي المصري ( ضامن ) وبين لاندس بنك الألماني ( مقرض ) بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٩  
لتمويل عملية توسيع محطة محولات السبئية وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك